على العموم بل قال الكرخي انه يشترك فيه الرجل والمرأة على انه يمكن ان يقال
على الاول انما خصه بالذكر لشرفه واصالته وغلبته دوران
الاحكام عليه ما اسم موصول بمعنى الذي نوى صلته
والعايد محذوف اي ما نواه من خير او شر ويجوز ان تكون مصدرية
اي حسن نيته فان قلت ما فايدة هذه الجملة بعد قوله انما
الاعمال بالنيات فالجواب من وجوه الاول ان هذه الجملة
تاكيد للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص لكنه يرد عليه ان الافادة
خير من الاعادة الثاني قال المطرزي في شرح مسلم قال الخطابي ان الجملة
الثانية افادت اشتراط تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلاة
فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها
ظهرا او عصرا او غيرها محلة ما لم تنحصر الفائتة ولولا هذه الجملة الثانية
لاقتضت الاولى الصحة بلا تعيين او اوهمت ذلك وكانه استنبط من ما
الموصولة لانها من المعارف المفيدة للتعيين وفيه بحث لان اللام
في قوة الاضافة المفيدة للتعيين لانها موضوعة للعهد كما اختاره
صاحب المفتاح الثالث قال ابن عبد السلام ان الاولى لبيان ما
يعتبر من الاعمال في سقوط الطلب والثانية لبيان ما يترتب عليها
من الثواب والعقاب وهذا في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما
ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بقوله الى ما وضع له كالاذكار والاذان
والتلاوة الرابع ان الثانية افادت منع الاستنابة في النية اذ لو نوى
واحد عن غيره تصدق عليه انه عمل بنية فافادت الثانية منعه الا
في مسايل كنية الحاكم في الزكاة اذا اخذها كرها واحرام الولي عن الصبي
في الحج ونحو ذلك لمدرك يخصها الخامس قال السمعاني في امالية ان

هذه

هذه الجملة دلت على ان الاعمال العادية التي لا تتوقف على النية قد
تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما
التقوي على الطاعة والنوم اذا قصد به تروح البدن للعبادة والوطي
اذا اريد به التعفف عن الفاحشة والتطيب اذا قصد به اقامة السنة
والتنظف اذا قصد به دفع الروح المؤذية عن عباد الله الا ستيفاء
اللذات او الود الى النسوان السادس ان الجملة الثانية دلت على
ان من نوى شيا يحصل له ثوابه وان لم يعمله تمانع شرعي كمريض تخلف
عن الجماعة وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا يقول الله
سبحانه وتعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك منه والا هو في صحفنا فيقول انه نواه
وفي عقد الدرر واللالي انه حصل في بني اسرايل قحط وغلا فخرج
احدهم للصحرا فمر على كثيب رمل فقال ودد ت لو كان هذا ذهبا اتصدق
به اولو كان طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله تعالى الى نبي
زمانه ان قل لفلان اني قبلت صدقته ولم يتصدق بشيء ولكن صحت
منه النية انتهى ومن الادلة ما في التحبير للمنبوي ان بعضهم
راى في المنام بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع لي
درجاتي فقيل له بماذا فقال بها هنا يعاملون بالجود لا بالركوع
والسجود يعطون بالنية لا بالخدمة ويغفر لهم بالفضل لا بالفعل
وحكي عن بعض فضلا الصوفية انه كان مريضا فدخل عليه
بعض اصحابه يعوده فقال لهم انوا وابنا حجا انوا وابنا رباطا وعد
لهم انواعا من البر فقالوا اليس وانت على هذه الحالة فقال ان عشنا وفينا
وان متنا حصل لنا اجر النية وقيل لبعض النساك كيف اصبحت
عند مليكهم فقال على قدر نياتهم وحكي عن خوبكان انه احرها